ضعيف وقوي ولان النهي عنه في الاخبار اكثر وللاتفاق على ان البني ص نهى
عنه في الجملة ومن ثم ذهب جماعة من الجمهور الى تحريمه بخلاف البغل فان من
حرمه منهم لم يستند فيه الى نهي عنه خاص بل الى انه متولد من محلل ومحرم فغلب
جانب التحريم وهذا اقوى قوله وتقدم من التحريم للمحلل من وجوه الخ البحث
في المحلل يقع في موضعين احدهما به يحصل الجلل فالمشهور انه يحصل باغتذاء الحيوان
عذرة الانسان لاعينه والنصوص والفتاوى المعتبرة بان صح خالية من تقدير
المدة التي بها يتحقق ذلك وربما قدرة بعضهم بان ينمو ذلك في مدة ويصير
جواسنه وبعض يوم وليلة كالرضاع واخرون بان يظهر النتن في لحمه وجلده
وهذا قريب والمعتبر على رائحة النجاسة التي اغتذاها الاطلاق الرائحة الكريهة
وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط ان الجلال هي التي تكون اكثر علفها العذرة
قال المص رحمه الله وهذا التفسير صواب ان قلنا بكراهة الجلال وليس
بصواب ان قلنا بالتحريم والحق ابو الصلاح بالعذرة غيرها من النجاسات
لمشاركتها لها في المعنى المحرم والاشهر هو الاول قوله في حكم الجلال واكثر الاصحاب
على انه محرم لما روى ان النبي ص نهى عن اكل الجلالة وعن شرب البانها حتى يحبس
وبرواية هشام عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الناقة الجلالة
لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها الحديث وغيرها من الاخبار الدالة على النهي
عنه والاصل فيه التحريم وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد الى الكراهة بل قال
في ط انه مذهب اشعرنا بالاتفاق عليه ووجهه اما حمل النهي على الكراهة للتنزيه
لانه بعض معانيه واما الاستضعاف طريقه فان الاول عامي والثاني غايته
ان يكون من الحسن والباقي ضعيف السند والاشهر هو الاول ولو قيل
بالتفصيل كما قال المص رحمه الله بانه ان كان الغذا محضا فالتحريم وان

كان

كان غالبا فالكراهة كان وجيها نعم على تقدير التحريم فليس نجس العين كالكلب
والخنزير بل هو كغيره من المحرمات بالاصل كالسباع وفي وقوع الذكاة
عليه كالمحرم بالاصل وجهان من اطلاق الحكم بتحريمه وتوقف التذكية
على توقيف شرعي ومن انه لا يقصر عن المحرم بالاصل وتظهر الفائدة في
طهارته في التذكية وجواز استعمال جلده في غير الصلوة قوله في الاستبراء
اختلاف الى قوله هذه المدة لما كان تحريم الجلال عارضا بسبب رعي العلف
النجس لم يكن تحريمه مستمرا بل الى غايته وهي ان يقطع عنه ذلك العلف ويطعم
علفا طاهرا الى المدة يزول معها حكم السابق مالا تقدير بلدة شرعا فيعتبر في
حله زوال الاسم الجلل عنه عرفا وذلك بان يطيب لحمه ويزول نتنه على ذلك
الوجه وما ورد على تقديره حكم معتبر من نص واجماع اعتمد عليه وقد اختلف الاصحاب
في مقادير من المدة التي يزول بها الجلل في بعض الحيوانات سبب اختلاف
الروايه واتفقوا على بعضها فما اتفق عليه استبراء الناقة باربعين يوما
وهو موجود في روايات لا تخلو من ضعف وما اختلف فيه البقره
فقيل تستبرا باربعين كالناقة وهو قول الشيخ في المبسوط وهو في رواية سمع
عن الصادق ع وقيل بعشرين يوما وهو مذهبه الشيخ في النهاية والخلاف
واختاره المص والاكثر وهو في رواية السكوني عن الصادق عن امير المؤمنين
عليه السلام حكم بذلك وقيل بثلثين يوما وهو مذهب الصدوق في المقنع
والفقيه ومنذر الشاه في المشهور ان استبراءها بعشر ذهب اليه الشيخ في النهاية
واختاره المص والاكثر وهو في رواية السكوني وقيل سبعة ذهب الشيخ في ط
وجماعة وادعوا ان به رواية وقيل بخمسة وهي في رواية مسمع وحيث كانت
الطرق ضعيفة فينبغي الوقوف من ذلك على محل الوفاق وهو ما عدا اكثر

Copyright © King Saud University